55

منه بعد الورود فلا يسع قوله نسخ الخاص العام انما يجعل الخاص
مخصصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تاخر
عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
قوله بالنسبة لما تعارضا فيه اي وهو ما دل عليه الخاص فمثال ذلك
تاخر قوله لا تقتلوا اهل الذمة في الورود عن وقت العمل بقوله
اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة
لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو
اهل الذمة الداخل في عموم المشركين قوله بان تاخر الخاص عن
الخطاب بالعام هذا محترز قول المص عن العمل والمراد تاخر افرادا
خيا بدليل المقابلة بقوله او تقارنا وكذا يقال في قوله الاتي او
تاخر العام قوله او تاخر العام هذا محترز قول المص الخاص وقوله
مطلقا اي عن وقت الخطاب بالخاص او عن وقت العمل به
فلان الكمال وهذا تفصيل بالفرق بين تاخر الخاص فيعمل
فيه وتاخر العام فلا يعمل فيه ووجه ظاهر فان التخصيص
بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تاخر الخاص عن وقت العمل
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلافه
مع تاخر العام اذ لا يلزم عليه ذلك ثم قوله او تقارنا اي هذا
محترز قول المص تاخر كما تقدم قوله وجهل اي هذا محترز قولنا يقينا
الملاحظ في قول المص ان تاخر الخاص الكلام قوله فهو الخاص
العام اي فهو على عمومه الخاص قوله وقيل ان تقارنا تعارضا
قال ثم فقضية السكوت عن ... وهذا للحنفية مع ...

البيم

البيم اشعار هذا عندهم لان قول صدر الشريعة في شيخه وان لم يعلم
التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص به وعندنا يثبت حكم
التعارض في قدر ما تنافيا فيه ويرجح بخلافه قوله انما المختلفين اي اللفظين
المختلفين بسبب ان كلا منهما نص في معناه قوله بان يكون خاصين
اي بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين تواردهما على مدلول واحد
اي ما يدل عليه احدهما هو ما يدل عليه الاخر سواء كانا عامين كقوله
اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا او خاصين كقوله فلا
لا تقتلوا اهل الذمة اقتلوا اهل الذمة قوله فيحتاج العمل
بالخاص الى ترجيح على قول المص تعارضا قوله فلا اي في العموم
بين المقيد والمقيد عليه الخاص اقوى ... حاصله ان التعارض
في المقيد عليه بين خاصين اي شيئين متواردين على مدلول واحد
كما علم مما مر في المقيد بين عام وخاص والخاص اقوى من العام
في المقيد عليه ... المتعارضين بخلاف المقيد قوله
على ذلك البعض اي مدلول الخاص وقوله لانه اي ذلك البعض يجوز
عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص في ذلك البعض الذي
هو مدلوله قوله فلا حاجة الى مرجح تفريع على قوله اقوى
وقوله الى مرجح اي خارج يقال له عند التعارض والا فكونه اقوى
مرجح لان كونه مخصصا قوله كعكسه اي فيما اذا عمل بالعام كما اشار
اليه بقوله فلانسخ المتاخر اي في المتاخر ان العمل بالخاص
في حاصله ان العمل بالخاص المتاخر عن العمل بالعام لا يلغي
العام بالكلية بل في افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل

Copyright © King Saud University